

جامعة محمد الصديق بن يحيى _ جيجل _

تحية رمضانية عطرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى: السنة الأولى ليسانس

المقياس: القانون الدستوري (النظم السياسية)

بالتنسيق بين:

الأستاذة: وافية بوعش

البريد الإلكتروني:

wafia.bouach@yahoo.com

الفوج: 15

و

الأستاذ: عبد الرزاق لعمارة

البريد الإلكتروني:

abderazzak.lamara@gmail.com

الأفواج: 20/17/07/06

نضع بين أيدي طلبة الأفواج المذكورة أعلاه، تكملة مواضيع القانون الدستوري (النظم السياسية) مع ضرورة التقيد بالملاحظات المهمة التالية:

ملاحظات مهمة:

- 1_ على الطلبة المسندة إليهم البحوث، القيام بإنجاز بحوثهم بالاعتماد على المتوفر من الوثائق العلمية الورقية والإلكترونية (كتب، محاضرات، مقالات علمية، مواقع إلكترونية) مع احترام ضوابط الاقتباس والتهميش في كل منها.
- 2_ ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 10 صفحات، وألا يقل عن 8 صفحات.
- 3_ تخضع البحوث والأعمال الشخصية للتقييم، وترصد لكل منها علامتها الخاصة بها.
- 4_ ترسل البحوث المنجزة، والأعمال الشخصية للطلبة في أجل أقصاه 15 جوان 2020 عبر البريد الإلكتروني الخاص بالأستاذ المطبق حسب الأفواج، والمذكورين أعلاه.

ـ النظام البرلماني (البريطاني):

تجد الديمقراطية البرلمانية في العالم أصولها وجذورها الأولى في بريطانيا؛ ففيها نشأت وتوطدت الركائز الأساسية لهذه الديمقراطية، ومنها انتشرت إلى مختلف الدول التي تبنتها فيما بعد، والميزة الرئيسية التي يتميز بها النظام البرلماني في بريطانيا تكمن في أنه يقوم بالأساس على مجموعة من القواعد القانونية الدستورية العرفية، بالإضافة إلى بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري التي أقرتها البرلمانات في فترات متباعدة.

تعريف النظام البرلماني:

ارتبط النظام البرلماني تاريخيا بالنظام السياسي في إنجلترا، وتسمية النظام بالبرلماني ليس معناه أن كل نظام فيه برلمان يعتبر نظاما برلمانيا، إذ أن هناك أنظمة سياسية كالنظام الرئاسي أو شبه الرئاسي فيها برلمان، وقد يكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية، لذا فإن المعيار المميز لهذا النظام عن غيره، هو وجود سلطة تنفيذية من جهازين: أولها وجود رئيس أو ملك يملك ولا يحكم، وغير مسؤول سياسيا، وثانيها الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان، وهذا الأخير بدوره له الحق في سحب الثقة من الحكومة.

التطور التاريخي للنظام البرلماني:

مرّ النظام السياسي الإنجليزي بمراحل عديدة عبر تاريخه الطويل إلى أن استقر على الوضع الذي هو عليه الآن، وكانت تدور هذه المراحل كلها حول الصراع بين السعي نحو تقوية دور البرلمان مقابل إضعاف السلطة الملكية المطلقة، ويلخص فقهاء القانون الدستوري المحطات والمراحل التاريخية التي مر بها في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الملكية المقيدة

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

1_ الدور الكبير للديانة المسيحية في ترصيد الممالك والمقاطعات المنتشرة في إنجلترا التي اتحدت فيما بعد وأسست نظام الجمعية العامة مع بداية القرن 11 تضم حكام المقاطعات والملك وقيادة الجيوش.

2_ ظهور جمعية الحكماء تضم الملك ورؤساء المقاطعات، دورها منح الأراضي وفرض الضرائب وإعلان الحرب والسلام.

3_ ظهور هيئة كبيرة سميت بالمجلس الكبير، وساد الحكم المطلق للنورماندين في عام

4_ في 1154 تولى هنري الثاني الحكم، وقام بتوسيع الصلاحيات الاستشارية للمجلس.
5_ وصول جون سنتير ابن الملك هنري الثاني إلى الحكم سنة 1199، الذي امتاز بالاستبداد والسيطرة وفرض الضرائب على المواطنين مما أثار صراعا بينه وبين النبلاء والأرستقراطيين، الذي توج بإرغام الملك على إصدار وقبول وثيقة العهد الأعظم سنة 1215، التي تنازل بموجبها عن بعض صلاحياته لصالح المجلس الكبير، والذي أصبح المعبر عن إرادة المملكة، واتضحت اختصاصاته في مجال فرض الضرائب، ومراقبة إيرادات الدولة، وتحديد اختصاصات الملك إلى أن جاء القرن 13 أين تغيرت تسمية المجلس إلى البرلمان.

المرحلة الثانية: مرحلة الثنائية البرلمانية (انقسام البرلمان إلى مجلسين)

1_ بتولي هنري الثالث ابن جون سنتير الحكم سنة 1216، ويهدف إضعاف البرلمان، ظهرت البوادر الأولى للتمييز بين أعضائه المنتخبين والمعينين، حيث بدأ يستدعي فارسيين عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان، ثم أضيف إليهم شخصين يمثلان الفئة البرجوازية، فرفض الأرستقراطيون الاجتماع مع عوام الناس.
2_ انقسام الأرستقراطيين عن المنتخبين سنة 1327، وشكلوا مجموعة واحدة، وهو ذات الأمر الذي فعله المنتخبون بعد ذلك.
3_ أطلق على المجموعة الأولى اسم مجلس اللوردات، وأطلق على المجموعة الثانية (المنتخبون) اسم مجلس العموم.

المرحلة الثالثة: مرحلة الديمقراطية البرلمانية

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

1_ تعاظم دور النواب المنتخبين الذي تزامن مع حكم الملك هنري الرابع سنة 1407، وتمكنهم من السيطرة والاستحواذ على السلطة التشريعية.
2_ سيطرة مجلس العموم في التشريع في جميع الوسائل المالية، وانفراده بها.
3_ وصول ادوارد الثالث إلى الحكم، الذي يعد عهده عهد الانطلاق الفعلي للتشريع البرلماني، وحدث التساوي بينه وبين مجلس اللوردات في حق التشريع، بل وتقليص سلطات مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه .
4_ تقليص اختصاصات الملك التقليدية، وأصبح ملكا يسود ولا يحكم .

خصائص النظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني أساس الفصل المرن بين السلطات الذي أفرز تطبيقه خاصيتين رئيسيتين تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى، وهما: التوازن والتعاون بين السلطات، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

أولاً: التوازن والتعاون وبين السلطات

1_ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أي التأثير المتبادل بين السلطتين الذي تجسده الرقابة المتبادلة بينهما، والتوازن قد يكون خارجي بين الهيئة التشريعية والتنفيذية، وقد يكون داخلياً، أي داخل كل هيئة منهما.

فيكون التوازن الخارجي في ما تملكه كل هيئة من وسائل للتأثير على الهيئة الأخرى، فالبرلمان يملك وسائل مراقبة نشاط الحكومة عن طريق العزل بأعمال المسؤولية السياسية، وتوجيه الأسئلة والاستجابات، وسحب الثقة من الحكومة متضامنة أو فردية من وزارة فحسب دون الوزارات الأخرى، وفي المقابل تملك الحكومة وسيلة التأثير على البرلمان من خلال حق حل البرلمان.

أما التوازن الداخلي، فيتحقق على مستوى كل هيئة، فكل هيئة تتكون من مجلسين، فالبرلمان يتكون من غرفتين: غرفة دنيا ينتخب أعضاؤها بطريقة الاقتراع المباشر (مجلس العموم)، وغرفة عليا تتكون من أعضاء إما بالوراثة أو التعيين أو عن طريق الانتخاب غير المباشر (مجلس اللوردات).

أما السلطة التنفيذية فتتكون من جهازين، من رئيس دولة غير مسؤول سياسياً، ولا يمارس إلا سلطات شكلية، وحكومة يقودها الوزير الأول مسؤول أمام البرلمان.

2_ التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: ويتجلى في الناحيتين العضوية، والوظيفية أو الموضوعية، فنجد من الناحية العضوية أن كل الوزراء أو جلهم أعضاء في البرلمان، أما من الناحية الوظيفية فمعناها مشاركة كل من السلطتين ممارسة الاختصاص الأصيل للسلطة الأخرى، فتشارك السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية كاقترح مشاريع القوانين بل أن أكثر من 90 % من العمل التشريعي في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي، ومن جهة أخرى يشارك البرلمان في الوظيفة التنفيذية من خلال التراخيص المالية، تشكيل لجان تحقيق برلمانية على أعمال وسياسات السلطة التنفيذية .

ثانياً: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تعد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان أهم الركائز التي يبنى عليها النظام البرلماني، فكل الدساتير التي اعتنقت النظام البرلماني تنص على هذه الخاصية الرئيسية فيه، وقد تقوم المسؤولية السياسية للحكومة بصفة فردية أو جماعية:

المسؤولية الفردية: تتعلق بكل وزير على حدة، بالنسبة للأعمال المتصلة بوزارته، وتقريرها يؤدي بالوزير إلى وجوب تقديم استقالته.

المسؤولية الجماعية: تتعلق بالحكومة جميعاً كهيئة، تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، وتقريرها يؤدي إلى استقالة الحكومة.

وتمارس المسؤولية السياسية بواسطة طريقتين:

1_ التصويت على لائحة اللوم أو ملتمس الرقابة:

وتتطلب شروطاً إجرائية أهمها التصويت بالأغلبية المطلقة على اللائحة للتمكن من إسقاط الحكومة.

2_ مسألة التصويت بالثقة:

وتتم بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يعرض على مكتب البرلمان مسألة الثقة، فإذا تم التصويت بالأغلبية لغير صالح الحكومة فإنها تلزم بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقاً لمبدأ المسؤولية التضامنية.

تقييم النظام البرلماني: (المزيا والعيوب)

أولاً: المزايا

- _ يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.
- _ يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين عمل السلطات التي تعد كلاً منها مكملات لعمل الأخرى، مع المحافظة على استقلاليتها نسبياً طبقاً للصلاحيات المخولة لكل منها دستورياً.
- _ إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي، وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
- _ التعايش المرن بين السلطات من الناحية العضوية والوظيفية، فهناك البرلمان الذي يفرز الحكومة التي تتكون من جل أعضائه، والذي يستطيع أن يسحب الثقة من الحكومة، وللأخيرة حق حل البرلمان.
- _ يؤدي إلى وحدة سيادة الدولة.

ثانياً: العيوب

- _ يؤدي إلى ظاهرة عدم استقرار الحكومة، وخاصة في دول عالم الجنوب.
- _ التضامن والتعاون الكبير بين السلطتين في هذا النظام قد يؤدي إلى الاستبداد في الدول التي تفتقر للتجارب السياسية الحقيقية.
- _ طبيعة العمل السياسي المبني على الصراعات والمعارضات الحزبية مما يصعب الحصول على تأييد قوي سياسة عمل الحكومة.
- _ أنه نظام سياسي يتطلب لنجاحه قدرًا عاليًا من الوعي السياسي، ومستوى من التجارب السياسية، ولذلك يصعب تطبيقه ونجاحه واستمراره في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة.

_ النظام الرئاسي (الأمريكي)

إذا كان النظام البرلماني كأحد أساليب الحكم في إطار النظام الديمقراطي النيابي قد نشأ وتطور في إنجلترا أولاً، قبل أن ينتشر خارجها، فإن النظام الرئاسي بدوره قد نشأ وتطور في و م أ، وإذا كان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود نوع من التعامل بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، فإن النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل التام بين السلطتين، ويتميز أيضاً وبصفة جوهرية بالفصل المطلق والتام بين السلطات، غير أن هناك استثناءات على هذا الفصل المطلق في علاقة السلطتين، تجد مصدرها في الدستور أحياناً أو في التطورات العملية، في أحيان أخرى.

علماً أن الولايات المتحدة تأخذ بنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية ولهذا سمي بالنظام الرئاسي، إذ يعتمد على أساسين هما الفصل المطلق بين السلطتين بأمور التشريع والسلطة التنفيذية بأمور التنفيذ مما يمنع قيام علاقة تعاون أو رقابة بينهما الأمر الذي يحقق لكل سلطة كيانها الخاص ولأن الرئيس لا يسأل إلا أمام الأمة فقد اصطلح على النظام الأمريكي بنظام حكومة الرئيس، ومن كل هذا نتساءل عن الأسس التي يقوم عليها هذا النظام؟.

أولاً: المقصود بالنظام الرئاسي

للملاحظة فقط اشتق النظام الرئاسي من اسم رئيس الجمهورية في (و.م.أ)، إذ أراد واضعو الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية وتدعيم سلطته الفعلية، حيث يقوم هذا النظام على فردية السلطة التنفيذية وهي التي يتولاها رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشر، وعليه فإن هو ورئيس الحكومة أيضا المكونة من مجلس الوزراء يشاركه السلطة لرسم السياسة العامة للدولة، واجتماعه بوزرائه يشاركه السلطة لرسم السياسة العامة للدولة، واجتماعه بوزرائه أو بأحدهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة كما أن الوزراء لا يتبعون سياسة خاصة بهم وإنما عليهم تطبيق السياسة العامة التي يضعها الرئيس.

لذلك فهذا يقوم على وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وعلى مبدأ التوازن والاستقلال والفصل بين السلطات، على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب (مجلس النواب، مجلس الشيوخ)، بالنسبة للمسؤولية السياسية، فإن رئيس الجمهورية مسؤولا أمام الأمة وليس أمام البرلمان.

ثانيا: نشأة وتطور النظام الرئاسي الأمريكي

لقد كانت (و.م.أ) قبل استقلالها تتكون من 13 مستعمرة، وكانت خاضعة للاستعمار البريطاني في جميع شؤونها، ولقد ارتبطت هذه المستعمرات 13 ببعضها، رغم اختلافها من الناحية الجغرافية والاقتصادية وحتى العرقية والدينية، فشعرت بأهميتها وضرورة استقلالها، حتى نشب نزاع مع إنجلترا في 1765، من هنا صدر اعلان الاستقلال عن مؤتمر المستعمرات 13 المنعقد في مدينة(فيلاديفيا) السابقة في نوفمبر 1777 على شكل اتحاد تعاهدي، وبعد المصادقة عليه من طرف أغلب الدول(دول الأعضاء)، نشأت هيئة تدعى ب(الكونغرس)، علما أن هذه الهيئة كلفت بمهمة إدارة شؤون هذا التحالف، كما أنها لا تمثل الشعب بل تمثل الدول المتحدة التي ليس لها إلا صوت واحد مهما تعدد ممثلوها، فمن المهام التي تقع على عاتقها هي اتخاذ القرار الذي تدعم هذا التحالف، وتنفيذ هذا القرار مرتبط بالدول وليس بالكونغرس مما يؤكد استقلاليته.

ثالثا: خصائص النظام الرئاسي الأمريكي

يقوم النظام الرئاسي الأمريكي على خاصيتين هما:

خاصية أحادية السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، من هذا المطلق قيل بأن هذا النظام يطبق على الدول ذات النظام الجمهوري، فهو لا يتماشى والنظام الملكي.

يتولى الشعب فيه انتخاب رئيس الجمهورية وليس الهيئة النيابية، وذلك عن طريق الاقتراع العام والمباشر وهو ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت.

خاصية الفصل المطلق بين السلطات: خلافا للنظام البريطاني البرلماني، فإن النظام الرئاسي الأمريكي يقوم على الفصل المطلق والتام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي، ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين أو التدخل في إعداد ميزانية الدولة، كما يستقيل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة، وليس للوزراء حضور جلسات البرلمان إلا بصفتهم مواطنون عاديون، كمل للسلطة التنفيذية استقلاليتها في مباشرتها لوظيفتها، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم من مناصبهم دون تدخل من البرلمان.

يقصد بالفصل التام بين السلطات (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) الاستقلال العضوي، وهذا معناه أنه يمنع الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب سكرتار للرئيس، وكذا الاستقلال الوظيفي أي عدم تدخل الرئيس وإدارته في الكونغرس وعدم تدخل الكونغرس في السلطة التنفيذية.

رابعا: حالات تدخل السلطة التنفيذية في الكونغرس

- التوصيات التشريعية بمعنى أخذ توصيات لوضع التشريع.
- حق الفيتو أي حق المصادقة والمعارضة وهو قرار صادر من الكونغرس.
- إمكانية الرئيس استدعاء الكونغرس في حالة الحروب الاستثنائية الخطيرة، الكوارث.
- الرئيس يكون رئيس لحزبه يؤثر على النواب والشيوخ ويأمر على قانون معين أي المصادقة أو المعارضة عليه.

خامسا: حالات تدخل الكونغرس في السلطة التنفيذية

- من حق مجلس النواب توجيه الاتهام الجنائي سواء لرئيس الجمهورية أو كتاب الدولة وكبار الموظفين الفيدراليين، على أن تتم المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، وذلك في جرائم الخيانة والرشوة... وغيرها، وفي حالة ثبوت الاتهام يتم عزل الرئيس.
- تعيين كبار الموظفين من طرف مجلس الشيوخ .
- موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات الدولية وذلك ب(3/2) أعضاء المجلس على المعاهدة التي يبرمها الرئيس، بمعنى آخر رقابة مجلس الشيوخ على السياسة الخارجية للرئيس.

سادسا: المركز الدستوري لرئيس (و.م.أ)

يحتل رئيس و.م.أ مكانة بارزة في النظام السياسي حتى أن البعض يعتبره الهيئة التي تميز النظام في و.م.أ عن غيره من الأنظمة الديمقراطية الغربية، فمن شروط الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية لا بد أن يكون أميركيا بالمولد، أن يبلغ العمر 35 سنة على الأقل، وأن يكون قد أقام في و.م.أ.

أما عن كيفية انتخاب الرئيس فتتم بعدة مراحل ممثلة في مرحلة تعيين مرشحي الأحزاب، مرحلة تعيين الناخبين الرئيسيين، وأخيرا مرحلة انتخاب الرئيس.

سابعا: تشكيلة السلطة التشريعية (الكونغرس)

يتكون الكونغرس من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، بالنسبة لمجلس النواب: يمثل هذا المجلس الشعب الأمريكي وينتخب أعضائه لمدة سنتين بالاقتراع العام المباشر، يتكون المجلس من 435 عضو، ويشترط في المترشح أن يبلغ من العمر على الأقل 25 سنة، ويتمتع بالجنسية الأمريكية منذ 07 سنوات، وأن يقيم فيها.

أما بالنسبة لمجلس الشيوخ: يتكون من 100 عضو، إذ تمثل كل ولاية بنائين مهما كان عدد سكانها، ويتم انتخابهم لمدة 06 سنوات، بالاقتراع العام المباشر، على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء كل عامين، ويشترط على المرشح بلوغ سن 30 سنة، ويملك الجنسية الأمريكية. تتمثل صلاحيات الكونغرس في: الصلاحيات القضائية والمتمثلة أساساً في قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس في حالة ارتكابه جريمة كبيرة كالرشوة أو الخيانة العظمى، وصلاحيات مالية، إذ يشرف الكونغرس على أمر الإنفاق، فهو الذي يوافق على الإعتمادات المالية التي تطلبها الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية لإجبارها على إتباع السياسة التي يرسمها الكونغرس.

ثامناً: تقييم النظام الرئاسي الأمريكي

يتم التقييم من خلال الإيجابيات التي سمح من خلالها الشكل الفيدرالي للدولة الأمريكية بخلق التكامل وساعد على نجاح النموذج الأمريكي، رغم تمتع رئيس الجمهورية بسلطات تنفيذية واسعة، غير أنه نقيض أو مربوط بالسلطات المضادة كالكونغرس.

يضاف إلى ذلك أن الفصل التام بين السلطات أدى إلى تكريس فكرة أن كل سلطة تحد سلطة أخرى، فمبدأ الاستقلالية الكاملة أو المطلقة للسلطة القضائية جعل منها الحارس الأمين لمبدأ الشريعة، أن الرئيس يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة، أن هذا النظام يوفر الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة، أضف إلى ذلك أنه يضمن استقرار الحكومة بغض النظر على الاتجاهات الحزبية المعارضة.

أما بالنسبة لعيوب هذا النظام أو سلبياته فتتجلى في تضخم الجهاز التنفيذي إلى تنسيق النشاط الاقتصادي، زد على ذلك أن تطبيق هذا النظام يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، كما أنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما ويعني التهرب منها وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

ـ النظام شبه الرئاسي (الفرنسي)

يعد نظام الحكم شبه الرئاسي الذي يعتبر من أحدث الأنظمة الحالية، كونه يستمد أصله من النظام البرلماني إلا أنه تسارع ليمنح للرئيس سلطات أكبر و هذا من عهد الجمهورية الخامسة الفرنسية عن طريق شارل ديغول و هي بداية لظهور هذا النوع من الحكم، يعرف النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني على أنه نظام خليط بين النظام الرئاسي و البرلماني، من هنا ينبغي أن نتساءل عن الأسس ودعائم هذا النظام.

يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شئون الدولة .وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر، علما أنه يختلف عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب. ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد.

أولاً: تحديد مفهوم النظام شبه الرئاسي (الفرنسي)

قيل بأن نظام شبه رئاسي هو نظام نصف الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني أي نظام خليط بين النظام الرئاسي و البرلماني، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شئون الدولة، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر.

حيث يختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب، ويختلف أيضا عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسئول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد.

يعد النظام شبه رئاسي من الأنظمة التي تقوم على دستور يشمل قواعد يتميز بها النظام البرلماني وقواعد سائدة في المجتمع فهي مجرد نظم قرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان إسقاطها، وهو بتلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني والمثل كالنظام الفرنسي، البرتغالي... وغيرها ، غير أن هذا النظام يختلف فيما بينهما مع موقع الرئيس الفعلي بحسب تمتعه بالأغلبية البرلمانية الأمر الذي يقوي مكانته أو عدم تمتعه بها ، لا يملك الرئيس حيزا من المبادرة.

يعرف النظام شبه الرئاسي بالنظام المختلط أي هو خليط بين تقنيات النظام البرلماني وتقنيات النظام الرئاسي وتتجلى مظاهر هذا الخلط في: رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب، يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية... وغيرها.

ثانيا: نشأة النظام شبه الرئاسي

نشأ النظام شبه الرئاسي الفرنسي بداية من سنة 1958 حيث قام الرئيس الفرنسي ديغول بتأسيس ما عرف في التاريخ السياسي الفرنسي بالجمهورية الخامسة، إذ وضع دستور جديد وعرض على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر من عام 1958، حيث تمت الموافقة عليه، لكن من الناحية النظرية لا يوجد نظام شبه رئاسي لهذه التسمية إنما المقصود به نوع من

النظام البرلماني أدخلت عليه تعديلات قوت جانب السلطة التنفيذية لاسيما توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية باختصاصات أوسع مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي.

يضاف إلى ذلك أنه في نظام شعب رئاسي رئيس الدولة هو من يهيمن على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها الوزارة وغالبا ما تكون مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد النظام مبادئ النظام البرلماني.

وهناك ومن يرجح إلى أن من أسباب ظهور هذا النظام في فرنسا هي أزمة سياسية ظرفية مرتبطة بالقضية الجزائرية وأزمة بنيوية ناتجة عن عجز المؤسسات الدستورية الفرنسية عن مواكبة حركة التطور التقني.

ثالثا: خصائص النظام شبه الرئاسي

تتجلى خصائص النظام شبه رئاسي في هيمنة رئيس الدولة بسبب انتخابه ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وبثنائية السلطة التنفيذية حيث يكون رئيس الحكومة وحكومته مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وهذه المسألة حتمية في ظل التعددية الحزبية، فمن شأن ذلك أن تؤدي هذه الثنائية إلى عدة نتائج وأثارها أبرزها أن السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي تحتاج أن تكون قوية، وبالتالي تحتاج إلى التعامل مع البرلمان والتحكم فيه إلى جانب ذلك فأن الرئيس في هذا النظام كثيرا ما يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر والمراسيم ، وإصدار المراسيم خارج البرلمان ، وله الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة ويتولى سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية، أن المسؤولية الوزارية عنصرا جوهريا في النظام باعتبارها تمثل الجانب البرلماني فيه والتي تستدعي ثنائية السلطة التنفيذية، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهناك مسؤولية أمام الهيئة الناخبة، التعددية الحزبية تستلزم إشراك القوى الفاعلة المنافسة على السلطة من خلال الأحزاب في هذه السلطة حسب تأثيرها وأهميتها وأحسن مكان لذلك هو البرلمان، إذ أن الحكومة مسؤولة

أمامه وهذا ما يؤدي إلى مناقشته السياسات والبرامج المطبقة في البلاد ويكون ذلك حكومة مسؤولة أمام البرلمان.

رابعاً: تقييم النظام شبه الرئاسي

من إيجابيات هذا النظام هو حق الحكومة إصدار قرارات لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، أضف إلى ذلك الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في مجلس الشعب ويمكن أن تشترط على مجلس الشعب الكيفية التي يجب أن يتم بها مناقشة هذه القضايا كأن تشترط أن يتم مناقشتها بدون تعديل ولا إضافة أو أن يتم التصويت عليها بنعم أو لا.

يعطى هذا النظام لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق أي بمعنى لا يجب على رئيس الجمهورية المطالبة بانتخابات جديدة للمجلس أكثر من مرة واحدة في كل سنة.

المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد مجلس دستوري، إذ أن كيفية اختيار هذا المجلس يختلف من دولة إلى أخرى، ومثال ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي يتكون من تسعة (9) أعضاء يتم اختيارهم لمدة تسعة (9) سنوات كالتالي: يختار رئيس الجمهورية ثلاث (3) أعضاء، ويختار رئيس مجلس الشعب ثلاث (3) أعضاء، ويختار رئيس مجلس الشيوخ ثلاث (3) أعضاء.

تبرز سلبيات هذا النظام في اصطدام مصالح رئيس الجمهورية بمصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان، علماً أن هذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية ب (مشكلة التعايش المزدوج)، وهي الحالة التي يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية من اتجاه فكري مناقض للاتجاه الذي يمثله رئيس الوزراء، كذا إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي.

إجراء مقارنة بسيطة بين النظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي من خلال:

1- من حيث السلطة التنفيذية: النظام الرئاسي: يقوم على وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، أما في النظام شبه الرئاسي: ثنائية السلطة التنفيذية، فرئيس الجمهورية ينتخب من طرف الشعب إضافة إلى رئيس الحكومة.

2- من حيث العلاقة بين السلطتين: في النظام الرئاسي: التوازن والاستقلال والفصل بين السلطات، فكل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى، والتأثير المتبادل منعدم إلا في ظروف استثنائية، أما في النظام شبه الرئاسي: لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، تشارك السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع (من خصائص النظام الرئاسي)، ويقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة عبر الأسئلة والاستجواب والتحقيقات (من خصائص النظام البرلماني).

3- من حيث السلطة التشريعية: في النظام الرئاسي: يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب ويمارس التشريع بشكل كامل ومستقل، ولرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين، أما في النظام شبه الرئاسي يمارس السلطة التشريعية البرلمان منتخب من طرف الشعب، وإذا كانت السلطة التنفيذية تشاركه التشريع عبر مشاريع قوانين إنه سيشاركها التنفيذ من خلال رقابة أعمالها.

4- من حيث المسؤولية السياسية، ففي النظام الرئاسي يظل رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الأمة وليس مسؤولاً أمام البرلمان، أما النظام شبه الرئاسي فلرئيس الجمهورية سلطات واسعة وفعالية، لكنه يظل غير مسؤول أمام البرلمان، بينما الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، زد على ذلك أنه لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان.

_ النظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية):

تعريف النظام المجلسي:

ارتبط النظام المجلسي تاريخياً ودستورياً عند فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية بسويسرا، فقد طبق هذا النظام بشكله الحقيقي لأول مرة في سويسرا، إذ تعد هذه

الأخيرة النموذج الناجح في الديمقراطيات الغربية التي أخذت في تطبيق النظام السياسي المجلسي، والعلاقة ما بين السلطات في هذا النظام هي علاقة خضوع وتبعية للسلطة التشريعية، إذ أن الجمعية الاتحادية أو البرلمان الاتحادي هو المؤسسة الدستورية التي تتركز في يدها السلطة السياسية، وتنبثق عنها باقي السلطات الأخرى عن طريق الانتخاب كما سيأتي بيانه.

التطور التاريخي للنظام المجلسي في سويسرا:

تعد الدولة السويسرية من الدول المتحدة اتحادا مركزيا، عرفت تاريخيا باستقرارها وعدم تأثرها بالحروب التي شهدتها العالم عموما، وأروبا خصوصا، فقد ضلت سويسرا بعيدة عن كل ما يجري حولها منذ عقود، ولعل هذا ما جعل نظامها السياسي يأخذ في الاستقرار والاستمرار والنجاح لفترة طويلة من الزمن إلى يومنا هذا.

ويتكون المجتمع السويسري من بعض القوميات من بعض الدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا وإيطاليا، مما جعل لغاتها الوطنية والرسمية متعددة بين الفرنسية والألمانية والإيطالية والرومانشية.

ويرجع أصل الدولة السويسرية إلى الحلف، الذي قام في عام 1291، بين 3 مقاطعات، بغرض الدفاع عن نفسها ضد النمسا والإمبراطورية الجرمانية، وقد توسع هذا الحلف بانضمام عديد من المقاطعات إليه حتى أصبح يضم 13 مقاطعة عام 1513، وعند احتلال فرنسا للأراضي السويسرية عام 1798 فرضت حكومتها على سويسرا أول دستور في نفس العام الذي أقام نظام الدولة الموحدة، لكن السويسريين ثاروا على هذا التوحيد عام 1800، وتطورت هذه الثورة إلى حرب أهلية، فأقر نابليون بموجب قانون الوساطة العودة إلى النظام التعاهدي مع قليل من المركزية.

وفي عام 1848 صدر دستور انتقل بسويسرا من مرحلة الاتحاد التعاهدي إلى مرحلة الدولة الاتحادية، وهو بمثابة ميلاد الدولة الاتحادية السويسرية والذي أدخل عليه عديد التعديلات في عدة مرات.

المؤسسات الدستورية والسياسية في النظام المجلسي السويسري:

يقوم النظام السياسي السويسري على النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية الذي يقتضي أن تتركز جميع السلطات بيد هيئة نيابية منتخبة.

أولاً: الجمعية الاتحادية (البرلمان الاتحادي)

تعد الجمعية الاتحادية في سويسرا أو ما يعرف بالبرلمان الاتحادي أعلى سلطة في البلاد بموجب الدستور السويسري الجديد الصادر عام 1999، وتتكون الجمعية الاتحادية من مجلس الشعب، ومجلس المقاطعات، ولكل من المجلسين اختصاصات متساوية:

1_ مجلس الشعب (المجلس الوطني):

- _ يمثل هذا المجلس الشعب السويسري على أساس نائب لكل (25000 مواطن).
- _ يتم انتخاب أعضاء هذا المجلس من قبل الشعب مباشرة طبقاً لنظام التمثيل النسبي كل 4 سنوات، على أن يكون لكل مقاطعة نائب واحد على الأقل.
- _ لهذا المجلس دورة عادية واحدة في السنة، وفي كل دورة عادية يتم انتخاب رئيس للمجلس ونائب له، كما يمكن لـ 1/4 أعضاء مجلس الشعب أن يدعون المجلس لجلسات غير عادية.

2_ مجلس المقاطعات (الكانتونات):

- _ تتكون تشكيلته من التمثيل المتساوي من جميع المقاطعات، حيث يمثل كل مقاطعة عضوين ونصف المقاطعة عضو واحد، ويكون انتخابهم بموجب القوانين الخاصة بكل مقاطعة.
- _ لهذا المجلس دورة عادية واحدة في السنة، وفي كل دورة عادية يتم انتخاب رئيس للمجلس ونائب له، كما يمكن لـ 1/4 أعضاء مجلس المقاطعات أن يدعون المجلس لجلسات غير عادية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشعب.
- _ وتتم المناقشات في كلا من مجلسي الشعب والمقاطعات في جلسات منفصلة، لكنهما يجتمعان للتداول معاً في جلسات مشتركة تحت رئاسة أحد رئيسي المجلسين عندما يتعلق الأمر بإصدار قرارات الجمعية الاتحادية التي من أهمها:

_ إجراء الانتخابات

_ اتخاذ القرار بشأن تنازع الاختصاص بين السلطات الاتحادية العليا

_ إصدار العفو.

اختصاصات الجمعية الاتحادية:

للجمعية الاتحادية اختصاصات عديدة، أبرزها:

- 1_ انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي ونائبيه ورئيسه.
- 2_ عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإقرار المعاهدات التي تعقدها المقاطعات فيما بينها.
- 3_ اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية، وحفظ استقلالها وحيادها.
- 4_ وضع الميزانية العامة للدولة وإقرارها.
- 5_ الإشراف العام على الجهازين القضائي والإداري للدولة.
- 6_ انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية.
- 7_ تعيين قائد للجيش.

ثانيا: المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية)

- _ يتألف المجلس الاتحادي من 7 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسيها، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- _ تحدد مدة العضوية في المجلس ب 4 سنوات قابلة للتجديد.
- _ لا يمكن لأي مقاطعة (كانتون) أن يكون تمثيلها في المجلس الاتحادي بأكثر من عضو واحد.
- _ تنتخب الجمعية الاتحادية من بين أعضاء المجلس الاتحادي رئيس ونائب لرئيس المجلس لمدة سنة واحدة فقط غير قابلة للتجديد مرة ثانية مباشرة (لا يمكن انتخابهما لسنتين متتاليتين).
- _ يعتبر رئيس المجلس الاتحادي رئيس الدولة الاتحادية، إلا أن سلطاته فخرية فقط .

اختصاصات المجلس الاتحادي:

للمجلس الاتحادي اختصاصات وصلاحيات عديدة، من أبرزها:

- 1_ حق اقتراح القوانين.
- 2_ إصدار التشريعات.
- 3_ تنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها الجمعية الاتحادية.
- 4_ حفظ الأمن الداخلي، وحماية الأمن الخارجي للدولة الاتحادية.
- 5_ تطبيق الدستور الاتحادي ودراسات المقاطعات.

ثالثاً: المحكمة الاتحادية:

- _ تعد المحكمة الاتحادية الهيئة القضائية العليا في الاتحاد السويسري.
- _ تتكون من 26 قاضياً، و 9 مساعدين، ينتخبون جميعاً لمدة 6 سنوات من قبل الجمعية الاتحادية في اجتماع مشترك لأعضاء مجلسها، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد دون انقطاع.

اختصاصات المحكمة الاتحادية:

تختص المحكمة الاتحادية بالنظر في:

- 1_ الدعاوى الخاصة بخرق القانون الاتحادي.
- 2_ الدعاوى الخاصة بخرق القانون الدولي.
- 3_ الدعاوى الخاصة بخرق القانون الذي يحكم علاقة المقاطعات بين بعضها.
- 4_ الدعاوى الخاصة بالقانون الدستوري للمقاطعات.
- 5_ تقضي المحكمة الاتحادية في الخلافات بين الاتحاد والمقاطعات أو فيما بين المقاطعات.
- 6_ يمكن للقانون أن يكلف المحكمة الاتحادية بمهام أخرى.

تقييم النظام المجلسي السويسري:

- من المعلوم أن الجمعية الاتحادية هي الهيئة النيابية التي من تختار أعضاء المجلس الاتحادي، إذ تملك الجمعية الاتحادية من الوسائل الدستورية في مواجهة المجلس الاتحادي من خلال تعديل أو إلغاء قراراته كما يحق لها توجيه الأسئلة والاستجابات لأعضاء المجلس، وبالمقابل لا يملك هذا الأخير حق حل الجمعية الاتحادية أو طرح مسألة الثقة أمامها مما يجعل هذا الأخير يخضع في ممارسة مهامه للجمعية الاتحادية.
- لكن الملاحظ على أرض الواقع هو أن النظام المجلسي السويسري لا تتوفر فيه جميع خصائص النظام المجلسي، وذلك للأسباب الآتية:
- _ لا يجوز للجمعية الاتحادية أن تعزل أعضاء المجلس الاتحادي قبل انتهاء مدة عضويتهم.
- _ أثبت الواقع العملي أن المجلس يتمتع بقدر كبير من الثبات والاستقرار، وذلك بسبب نظام انتخاب أعضائه بفتح عهدهم في عضوية المجلس مما يؤدي إلى اكتساب أعضائه وزناً سياسياً مهماً.

_ قصر مدة دورة انعقاد الجمعية الاتحادية (شهرين إلى ثلاثة شهور)، واستئثار المجلس بالحكم في باقي المدة المتبقية من العام، وانفراده بتسيير شؤون الدولة. معظم القوانين والتشريعات التي تقرها الجمعية الاتحادية هي من إعداد واقتراح المجلس الاتحادي.

عوامل نجاح النظام المجلسي السويسري:

بالرغم من ما قيل عن هذا النظام، إلا أن كلمة الباحثين وأساتذة القانون الدستوري والنظم السياسية تكاد تجمع على نجاح هذا النظام في سويسرا، ويرجعون أسباب ذلك إلى ما يلي:

1_ طبيعة السويسريين المعتدلة، إذ أنهم يدركون أن بلدهم صغير ومحاط بدول كبيرة وقوية، وأنهم مختلفون فيما بينهم في اللغة والدين والتاريخ، وأن مصالحهم تقتضي أن يتمسكوا وأن يتعايشوا بسلام.

2_ عدم وجود صراعات حادة بين الأحزاب السياسية التي تتقاسم مقاعد البرلمان.

3_ الوعي السياسي العالي للمواطن السويسري .

4_ استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.